

**الصوم** يصوم عنه الا لكتاب الصوم  
 رصوماً به ناكل نفذ يفدي لما اكل نذر صوم اليوم  
 الذي تقدم فيه فلان تقدم بعد ما نواه تطرعا يوفيه عن  
**النذر للزوم** ان يصنع رجاءه عن كل صوم وجيب ما يايها  
 لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقت المشيخ  
 في منعها عن قضاء رمضان انما نظرت بعد غير حال  
 بعض اصحابنا بالباس بالاعتقاد على قوله اليمن وعن محمد  
 بن سنان انما كان يسألهم وليعتد قولهم بعد ان يتفق  
 على ذلك جماعة شهر ربه الامام اسريه بالتعديت  
 بن صدق كاهن ارمجئة تدكر بها انزل على محمد  
 نبية انصوم في الصلاة بحجة ولا تمسدها اذا اكل او  
 شرب ما يتعدى به او يتعدى به فعليه الكفارة  
 الا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام  
 لبعض الناس **الصوم** في السفر افضل الا اذا احتج  
 على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد والشارب  
 الفطر **صوم** يوم السبت مكره الا اذا توى تطوعا ان  
 واجبا اخر على الصحيح والاتصل فطره الا اذا واتفق صوما  
 كان يصومه او كان حقيقيا **الصوم** العبد والامه واليدان  
 او امر اهل تطوعا الا باذن المولي **لنصوم** المرأة تطوعا  
 الا باذن الزوج لو كان مسافرا **لنصوم** الاجير تطوعا  
 الا باذن المستاجر اذا انصرف به بالصوم **لا يلزم** الغدا الا  
 اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب  
 على التائبين فلا يصح الحد وريالمعاصي ولا الواجبات  
 الا ان كان من جنسها

فكرت بوجه الاسلام ليلتزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة  
 وعين التواضع لاشي عليه وان عين مثلها الترتبه ويكمل  
 المغرب ولو نذر عيادة المريض ليلتزمه في المشهور ولو نذر  
 التبعات ببر الصلاة ليلتزمه **الزوم** اذا اذن لزوجته بالانكاح  
 ليس له الرجوع وسولي الامه بجمع رجوعه ويكره **اذا دعاه**  
 واحد من اخوانه وهو صابير لا يكره له النظر الا اذا كان صابرا  
 عن قضاء رمضان **مسافر** في رمضان يشرع الى اهله  
 لحاجة نسيتها فاكل عندهم فعليه التضا والكفارة **رامي**  
 صابرا ياكل فاسيا بغيره الا اذا كان بضعف عنه **المسافر**  
 يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله  
 يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضع  
 جاز **قال** الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا  
 فلا شين لو ينظر واحتج بصوموا يوم اخر **رمضان** يبط  
 المتتابع في حق المقصر **لا فرق** بين العذبة والعاقبة  
 في وجوب الكفارة بجماعها **الجماع** في الدين يوجب الكفارة  
 اثنا على الاصح **الحجاز** في نهار رمضان لا يجوز له ان  
 يفعل عملا يبطل به الى الضعف فيجب نصف النهار وشي  
 الباقى وقوله لا يكتفي كذب وهو باطل بما تحصر ايام  
 الشيطان طلوع النجم فاكل فاذا هو طالع الاصح وجود  
 الكفارة والله اعلم **كتاب الحج** ضمان النعل يتعدى  
 يتعدى الفاعل وضممان الحمل لا ولو اشترك محرمان في  
 قتل صيد تعدد الجوار ولو حلالين في قتل صيد الحرم  
 لا ضمان حفرق العباد جامع سرار فقلبه لكل من  
 طمع ان يطعمه  
 هو اول من يطعمه  
 وهو اول من يطعمه  
 وهو اول من يطعمه  
 وهو اول من يطعمه

